لغيره الظئر اذا ارضعت بلبن الشاة لا اجرة لها
بخلاف ما اذا ارضعته بلبن امتها الخياط اذا خاط
في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجر في الاجارة
الفاسدة بمجرد التمكين من الانتفاع لا يجب الاجرة استأجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور اذا دفع الى خياط ثوبا في طيه
ولم يشترط الاجر له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة
استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من
قبل المستأجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي
فلك درهم فمشى معه ودله عليها فله الاجر بخلاف ما اذا
دله من غير ان يمشي معه قال لاخر ان خطت هذا الثوب
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
فاي العملين عمل استحق المسمى كذا لو قال ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم لا يجاوز عن
درهم ولا ينقص عن نصف درهم قصار جحد الثوب ثم
قصر فلا اجر له لو قصره ثم جحد فله الاجر قال لاخر بع لي هذا ولك
درهم فباعه عليه اجر المثل لا يجاوز درهما ثلثه استوجر

على عمل

مطلب مهم

على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك
العمل فالاجر بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استأجر
دارا لكل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالعقد فاسد
فيما سوى الشهر الواحد فلو سكن في الشهر الثاني لزمه المسمى
كذا في كل شهر وله ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر
استأجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب
الى ذلك المكان لم يجد الطعام فعليه اجرة الذهاب استأجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم قوم معلومون
فذهب اليهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
فله الاجر بحساب ذلك استأجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا
ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجرة
الذهاب ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك
ورجع له اجرة الذهاب استأجر رجلا ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له
اذا استأجر شريكه او دابة شريكه ليحمل طعاما مشتركا
بينهما فحمل لا اجر له العبد المحجور اذا اجر نفسه وفرغ من العمل

Copyright © King Saud University